جهينه
CARING EVERYDAY since 1983

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة جهينه للصناعات الغذائية

(شركة مساهمة مصرية - خاضعة لأحكام قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية)

المنعقدة الخميس ٢١ أغسطس ٢٠٢٥م الموافق ٢٧ صفر ١٤٤٧هـ

بناء على قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ والدعوة الموجهة من السيد الأستاذ / أحمد محمد أحمد الوكيل - رئيس مجلس الإدارة - إلى السادة/ مساهمي الشركة والمنشورة بجريدتي الوفد والبورصة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٥ (إخطار أول) وجريدتي الوفد والبورصة بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٥ (إخطار ثان) والتنويه المنشور بجريدتي الوفد والبورصة بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢٥ ، والمرسل صورة من الدعوة إلي كل من السيد/ مراقب حسابات الشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية، إجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في تمام الساعة الثالثة مساءاً يوم الخميس الموافق ٢١ أغسطس ٢٠٢٥ والمنعقدة بالفعل الثالثة والنصف مساءا بالعنوان التالي: فندق سويس إن – بجوار دريم لاند – طريق الواحات – مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة، وأيضاً عن طريق التصويت عن بعد من خلال تقنية التصويت الإلكتروني e-magles.

وذلك للنظر في جدول الأعمال الوارد بالدعوة.

وقد حضر الإجتماع من مجلس الإدارة :

١. الأستاذ . **أحمد محمد أحمد الوكيل** — **رئيس مجلس الإدارة**

٢. الأستاذ . **سيف الدين صفوان أحمد ثابت** — **نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**

(ممثلا عن شركة PHARON INVESTMENT LIMITED)

٣. الأستاذة . **مريم صفوان أحمد ثابت** — **عضو مجلس الإدارة**

(ممثلا عن شركة PHARON INVESTMENT LIMITED)

٤. الأستاذة . **هبة صفوان أحمد ثابت** — **عضو مجلس الإدارة**

(ممثلا عن شركة PHARON INVESTMENT LIMITED)

٥. الأستاذ . **مشعل بن محمد بن عبد الله الدغيم** — **عضو مجلس الإدارة**

(ممثلا عن شركة PHARON INVESTMENT LIMITED)

٦. الأستاذ . **محمود محسن محمد عبد الوهاب** — **عضو مجلس الإدارة**

(ممثلا عن شركة PHARON INVESTMENT LIMITED)

٧. الأستاذ . **خالد محمد جمال الدين علي حسين** — **عضو مجلس الإدارة**

٨. الأستاذ . **حاتم عبد المنعم محمد منتصر** — **عضو مجلس الإدارة**

أمين السر	جامعا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب	ابراهيم السماوي عبد الرحيم مرسا	KPMG حسام حسن	أحمد الوكيل

١٠/١

مبني ٢ البوليجون ،سوديك ويست ،الشيخ زايد،الجيزة الرقم المختصر: ١٦٦٢٠ فاكس : ٣٨٢٧١١٩٠ (٢٠٢+) ت : ٣٨٢٧١٠٠٠ الرقم البريدي ١٢٤٥١
Polygon Building 2- Sodic West-Sheikh Zayed-Giza Short No: 16620 Fax :(+202)38271190 Tel: (+202)38271000 P.O. Box :12451

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جهينه
CARING EVERYDAY since 1983

المساهمون :

بيان المساهمين الحاضرين لإجتماع الجمعية العامة غير العادية كما هو وارد بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لإجتماع الجمعية.

مراقب الحسابات :

حضر الإجتماع الأستاذ/ **مهاب محمد محمد الشربيني** (الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن) وذلك بموجب التفويض الصادر له من الأستاذ/ **سامي عبد الحفيظ أحمد** (الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن) مراقب حسابات الشركة.

الجهات الإدارية :

- حضر الاستاذ / **محمد ربيع أحمد** المحامي بقطاع الشئون القانونية ممثل الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.
- ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد رأس الإجتماع السيد الأستاذ/ **أحمد محمد أحمد الوكيل** - رئيس مجلس الإدارة - وإقترح سيادته ترشيح الأستاذ/ محمود عمر الشايب (المحامي) للقيام بأمانة سر الإجتماع وكل من الأستاذ/ عبد الرحيم زيان والأستاذ/ إبراهيم السماوي فارزا أصوات.

وقد أقرت الجمعية بالإجماع تلك الترشيحات.

وتنفيذًا للمادة (١٠٦) من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تحقق السيد/ مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة، كما قام السيد/ مراقب الحسابات بالإشتراك مع السادة/ فارزا الأصوات بمراجعة كشف حضور السادة/ المساهمين لإجتماع الجمعية، وقد أعلن السيد/ مراقب الحسابات أن عدد الأسهم الحاضرة للإجتماع قد بلغ ٦٤٨,٦٩٩,٤٩٦ سهم بنسبة ٦٨,٩١ % من أسهم رأس المال جميعها بالأصالة .

وهنا أعلن السيد/ رئيس الإجتماع صحة وسلامة وقانونية الإجتماع ورحب سيادته بالسادة الحاضرين، ثم دعي الجمعية لمناقشة بنود جدول الأعمال وهي كما يلي :-

وقد أفاد سيادته بأنه ورد إلي الشركة بعض الإستفسارات من أحد مساهمي الشركة (شركة بلدنا) وذلك في الموعد القانوني المحدد بدعوة الجمعية العامة غير العادية وسوف يتم الرد عليه في محضر الجمعية عند مناقشة بنود جدول الاعمال وهي كالتالي :

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب	ابراهيم السماوي عبد الرحيم زيان	حازم حسن KPMG محاسبون قانونيون ومستشارون	أحمد الوكيل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - يرجي توضيح وضع التقييمات الضريبية الصادرة عن هيئة الضرائب علي إحدي الشركات المدمجة (شركة الصناعات الغذائية الحديثة الدولية) بالأخص ، يرجي توضيح ما إذا تم تلقي أي تقييمات ضريبية أخري علي نفس الشركة المندمجة ، أو المجموعة، أو الشركات التابعة ، أو الشركات المندمجة الأخري .

التقييم الاول : ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٤

التقييم الثاني : ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨

الرد علي الإستفسار رقم ١ :

- وحيث أن هذا الإستفسار لم يرد في بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية والجمعية معنية فقط بما ورد في جدول الأعمال وعليه فإننا نتحفظ للرد علي ما ورد به .

٢ - تلاحظ لنا أن شركة جهينه تمتلك نسبة تمثل أكثر من ٥٠٪ في الاستثمارات المحسوبة علي أساس حقوق الملكية (إيضاح رقم ١٢ من القوائم المالية) يرجي توضيح سبب عدم قيام الشركة بدمج تلك الشركات التابعة .

الرد علي الإستفسار رقم ٢ :

- وحيث أن هذا الإستفسار لم يرد في بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية والجمعية معنية فقط بما ورد في جدول الأعمال وعليه فإننا نتحفظ للرد علي ما ورد به .

جـدول الأعمـال : -

البند الأول

١. النظر في الموافقة علي زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المرخص به من ٩٤١,٤٠٥,٠٨٢ جنيه مصري إلي ١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣ جنيه مصري بزيادة قدرها ٢٣٥,٣٥١,٢٧١ جنيه مصري عن طريق إصدار أسهم زيادة مجانية تخصص بالكامل لصالح مساهمين جهينه للصناعات الغذائية تمول تلك الزيادة من إحتياطي الدمج الظاهر في القوائم المالية ٣١ مارس ٢٠٢٥ عن طريق إصدار أسهم جديدة بالقيمة الإسمية بنسبة زيادة قدرها ٢٥٪ من رأس مال الشركة المصدر مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

وقد تم عرض القرار علي السادة المساهمين للتصويت والتي إنتهت نتيجته إلي :

عدد الأسهم الموافقة من الحضور	٤٩٥ ٧٣٢ ٣٠٠ سهم	بنسبة ٧٦,٤١٩ %
عدد الأسهم الرافضة من الحضور	١٥٢ ٩٦٧ ١٩٦ سهم	بنسبة ٢٣,٥٨١ %
إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٤٨ ٦٩٩ ٤٩٦ سهم	بنسبة ٦٨,٩١ % من إجمالي أسهم الشركة

أمين السر
محمود الشايب

فارزا الأصوات
إبراهيم السماحي
عبد الرحيم زكريا

مراقب الحسابات
KPMG حسام الدين
محاسبون قانونيون ومستشارون

رئيس الإجتماع
أحمد الوكيل
١٠/٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت إتخذت الجمعية القرار التالي :

القرار الأول

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ٧٦,٤٩١٪ من أصوات السادة/ المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة علي زيادة رأس مال الشركة المصدر وهذه الزيادة في حدود رأس المال المرخص به من ٩٤١,٤٠٥,٠٨٢ جنيه مصري إلي ١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣ جنيه مصري بزيادة قدرها ٢٣٥,٣٥١,٢٧١ جنيه مصري عن طريق إصدار أسهم زيادة مجانية تخصص بالكامل لصالح مساهمين جهينه للصناعات الغذائية تمول تلك الزيادة من إحتياطي الدمج الظاهر في القوائم المالية ٣١ مارس ٢٠٢٥ عن طريق إصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية بنسبة زيادة قدرها ٢٥٪ من رأس مال الشركة المصدر مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

البند الثاني

٢. **النظر في تعديل رأس المال المصدر وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة.**

وقد تم عرض القرار علي السادة المساهمين للتصويت والتي انتهت نتيجته إلي :

عدد الأسهم الموافقة من الحضور	**٤٩٥ ٧٣٢ ٣٠٠ سهم**	**بنسبة ٧٦,٤١٩ %**
عدد الأسهم الرافضة من الحضور	**١٥٢ ٩٦٧ ١٩٦ سهم**	**بنسبة ٢٣,٥٨١ %**
إجمالي الأسهم الحاضرة	**٦٤٨ ٦٩٩ ٤٩٦ سهم**	**بنسبة ٦٨,٩١ %** من إجمالي أسهم الشركة

وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي :

القرار الثاني

قررت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٦,٤١٩٪ من أصوات السادة/ المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة علي تعديل المواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة

المادة رقم (٦) قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليار جنيه مصري (خمسة مليار جنيه مصري) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٩٤١ ٤٠٥ ٠٨٢ جنيه مصري (تسعمائة وواحد وأربعون مليون وأربعمائة وخمسة ألف وإثنان وثمانون جنيه مصري) موزع علي عدد ٩٤١ ٤٠٥ ٠٨٢ سهم (تسعمائة وواحد وأربعون مليون وأربعمائة وخمسة ألف وإثنان وثمانون سهم) القيمة الإسمية لكل سهم ١ جنيه مصري (واحد جنيه مصري) وجميعها أسهم إسمية نقدية مسددة بالكامل.

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب			أحمد الوكيل
			١٠/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جهينه
CARING EVERYDAY since 1983

المادة رقم (٦) بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليار جنيه مصري (خمسة مليار جنيه مصري) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣ جنيه مصري (فقط مليار ومائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة وخمسون ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيه مصري) موزع علي عدد ١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣ سهم (مليار ومائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة وخمسون ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسون سهم) القيمة الإسمية لكل سهم ١ جنيه مصري (واحد جنيه مصري) وجميعها أسهم إسمية نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩٤١ ٤٠٥ ٠٨٢ سهم (تسعمائة وواحد وأربعون مليون وأربعمائة وخمسة ألف وإثنان وثمانون سهم) إسمي نقدي ، وقد تم الإكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

الإســـــم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجم	عملة الوفاء
١) Pharon investmentLimited	جزر العذراء البريطانية	٤٧١ ٣٣١ ٢٠٠	٤٧١ ٣٣١ ٢٠٠	جنيه مصري
٢) بلدنا	قطري	١٥٢ ٩٦٧ ١٩٦	١٥٢ ٩٦٧ ١٩٦	جنيه مصري
٣) RIMCO EGT INVESTMENT LLC	إماراتي	١٠٢ ٤٩٧ ٤٢٩	١٠٢ ٤٩٧ ٤٢٩	جنيه مصري
٤) مساهمين أخرون	مختلفة	٢١٤ ٦٠٩ ٢٥٧	٢١٤ ٦٠٩ ٢٥٧	جنيه مصري
الإجمالي		٩٤١ ٤٠٥ ٠٨٢	٩٤١ ٤٠٥ ٠٨٢	جنيه مصري

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ١٦ ,١ %

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٩٤١ ٤٠٥ ٠٨٢ جنيه مصري (تسعمائة وواحد وأربعون مليون وأربعمائة وخمسة ألف وإثنان وثمانون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن صافي حقوق الملكية لمساهمي شركة جهينة للصناعات الغذائية (شركة مساهمة مصرية - الشركة الدامجة) والبالغ قدره ٥٢٨ ٥٦٤ ٥١٣ ٣ جنيه مصري وإجمالي حقوق الملكية لمساهمي الأقلية بكل من الشركة الدولية للصناعات الغذائية الحديثة (شركة مساهمة مصرية - شركة مندمجة) والبالغ قدره ٩١٥ ٤ جنيه مصري والشركة المصرية لمنتجات الألبان (شركة مساهمة مصرية - شركة مندمجة) والبالغ قدره ٥٩٩٤٨ جنيه مصري والشركة المصرية للصناعات الغذائية – إيجيفود (شركة مساهمة مصرية - شركة مندمجة) والبالغ قدره ١٠٢ ٣٩٧ جنيه مصري وشركة المروة للصناعات الغذائية (شركة مساهمة مصرية - شركة مندمجة) والبالغ قدره ١ ٠١٨ ٠١٧ جنيه مصري وذلك علي أساس القيمة الدفترية للشركة الدامجة

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب	ابراهيم الشاعر عبد الرحيم زيان		أحمد الوكيل ١٠/٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشركات المندمجة وفقاً للقوائم المالية للشركات في ٢٠٢٣/١٢/٣١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للإندماج وذلك وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧، وذلك بعد تجنيب مبلغ ٢ ٥٧٣ ٤٠٤ ٧٢٣ جنيه مصري (إثنان مليار وخمسمائة وثلاثة وسبعون مليون وأربعمائة وأربعة ألف وسبعمائة وثلاثة وعشرون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات بالشركة الدامجة بعد الإندماج.

المادة رقم (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣ سهم (مليار ومائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة وخمسون ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسون سهم) إسمي نقدي ، وقد تم الإكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

الإســـــم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجم	عملة الوفاء
١. Pharon investment Limited	جزر العذراء البريطانية	٥٨٩ ١٦٤ ٠٠٠	٥٨٩ ١٦٤ ٠٠٠	جنيه مصري
٢. بلـــدنـا	قطري	١٩١ ٢٠٨ ٩٩٥	١٩١ ٢٠٨ ٩٩٥	جنيه مصري
٣. RIMCO EGT INVESTMENT LLC	إماراتي	١٢٨ ١٢١ ٧٨٦	١٢٨ ١٢١ ٧٨٦	جنيه مصري
٤. مساهمين أخرون	مختلفة	٢٦٨ ٢٦١ ٥٧٢	٢٦٨ ٢٦١ ٥٧٢	جنيه مصري
الإجمالي		**١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣**	**١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣**	**جنيه مصري**

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ١٨ %

و قد تم سداد رأس مال الشركة المصدر بالكامل قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجاري، وقد تم سداد كامل مبلغ الزيادة البالغ قدره ٢٣٥,٣٥١,٢٧١ جم (مائتان خمسة وثلاثون مليون ثلاثمائة واحد وخمسون الف مائتان واحد وسبعون جنيه مصري) تمويلا من إحتياطي الدمج وفقا للمركز المالي للشركة في ٢٠٢٥/٣/٣١ ووفقا لتقرير الفحص المالي الصادر من قطاع الأداء الإقتصادي برقم ٢٠٢٥/٣٣١٠٦، ليصبح رأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره عدد ١,١٧٦,٧٥٦,٣٥٣ سهم (مليار ومائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة وخمسون ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسون سهم) مسدد بالكامل.

البند الثالث

٣. **النظر في تعديل المادة (٢٢) من النظام الاساسي للشركة.**

وقد أفاد السيد رئيس الاجتماع بأنه بالرغم من أن ملاحظة (شكوي) المساهم شركة بلدنا المقدمة لم ترد في الموعد القانوني أثناء عمل جدول الأعمال وفي دعوة الاجتماع لكن بالرغم من ذلك سيسمح لممثل بلدنا بالتفضل بإضافة ملاحظته وسوف يتم الرد عليها .

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب			أحمد الوكيل

مبني ٢ البوليجون ،سوديك ويست ،الشيخ زايد،الجيزة الرقم المختصر: ١٦٦٢٠ فاكس : ٣٨٢٧١١٩٠ (٢٠٢+) ت : ٣٨٢٧١٠٠٠ الرقم البريدي ١٢٤٥١
Polygon Building 2- Sodic West-Sheikh Zayed-Giza Short No: 16620 Fax :(+202)38271190 Tel: (+202)38271000 P.O. Box :12451

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أفاد السيد مفوض شركة بلدنا أن شركة بلدنا كانت تثبت إعتراضها ليس علي التصويت تحديدا ولكن علي إدراج هذا البند في جدول الأعمال حيث أن هذا البند في جدول الاعمال (من وجهة نظره) مخالف للقانون لماذا ؟؟ لأنه (١) طبقا للمادة ٦٨ فقرة (أ) من القانون ،(٢) والمادة ٧٦، (٣) وقواعد القيد بالنسبة لشركة مقيدة بالبورصة تتحدث عن التمثيل النسبي، فالصياغة المطلوب إضافتها للنظام الاساسي تذكر أنه لا يجوز أن يمثل مجلس الإدارة من كان يمارس نشاط (١) مشابه (وهذه الكلمة موضوعية وتحتمل التأويل) وأصلا باطلة ، (٢) ومنافس .. والمنافسة في ضوء القانون يجب أن تظل مربوطة بسوق .. وتسائل عن ماهية معيار المنافسة ؟ فقانون منع الممارسات الإحتكارية المنوط بتنفيذ أحكامه جهاز حماية المنافسة يتحدث أن المنافسة يجب أن تكون مربوطة بسوق وتسائل عن ما هو السوق الذي قرره وهي غير واضحة في التعديل ؟ ٢- أن يكون مالك او شريك او مساهم في شركة منافسة .. وقد طلب ممثل المساهم عن شركة بلدنا وقف التصويت علي هذا القرار لأنه (من وجهة نظره) هو قرار لا يجوز التصويت عليه لأنه وضع قيد في النظام الأساسي يحرم المساهم من حقه في التمثيل بمجلس الادارة.

<u>الرد علي الإعتراض</u>: وقد أفاد السيد رئيس المجلس بأنه حيث أن هذا الإستفسار هو إستفسار قانوني فسوف يجيب عليه الاستاذ رضا عبد الرحمن المستشار القانوني للشركة والذي أفاد سيادته بالاتي :

توضيحا للنقاط التي أثارها ممثل المساهم "شركة بلدنا " نود الإشارة إلي ما يلي : إذا رغب المساهم بطلب إضافة أو حذف بند من جدول أعمال الجمعية فإنه وطبقا للمادة(٢٠٦) و(٢٢٦) من اللائحة التي أوضحت وشرحت هذه الجزئية وكيفية إتخاذ الخطوات والاجراءات الواجب إتباعها سواء بالحذف او الإضافة ولها شروط يجب أن تتبع وحيث لم تتخذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي فإن الطلب لا يستوفي الشروط المطلوبة في هذه الحالة .

أما بخصوص البنود التي تم التطرق اليها والمتعلقة بالمادة(٧٦) وما يليها بشأن حقوق المساهمين، فإننا نؤكد أن هذه الحقوق موجودة للمساهمين بصفة عامة ولكن القانون قيد هذه الحقوق فكل ومعظم الحقوق لابد أن يكون عليها إستثناء وإشتراطات وقيود يضعها القانون، وموجود لدينا إشتراطات علي أعضاء مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة منصوصة صراحة إعتبارا من المادة(٩٧) وما بعدها من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ منها صراحة مادة (٩٨)، وليس معني أن سيادتكم كمساهم وترغب في دخول مجلس الإدارة أن تدخل المجلس دون إتباع تلك القيود والشروط .. وهل من حق أي أحد مساهم أن يدخل المجلس بدون تلك القيود ، فتعديل المادة ما هو إلا ترديد لما نص عليه القانون ، فإذا سيادتكم تري أنك غير منافس للشركة فلا يوجد تعارض بالنسبة لك، أما إذا كنت سيادتكم منافس للشركة فيجب أن تتدخل الجمعية العامة للمحافظة علي حقوق مساهمين الشركة ، فالتعديل ما هو إلا حفاظا من شركة جهينه علي حقوق المساهمين فيها سواء الحالة تنطبق علي شركة بلدنا أو لا تنطبق وهذا يرجع لتقييم سيادتكم فيها، ومن حق الجمعية العمومية إذا إرتأت خطر ما علي إستثماراتها أن تتدخل وتضع السياق الذي يحمي ويؤمن هذا الاستثمار.

وقد علق ممثل "شركة بلدنا" علي ما سبق بالإشارة إلي أن المادة (٩٨) من القانون تنص علي أنه في حال كان أي عضو مجلس إدارة يمارس نشاطا منافسا لنشاط الشركة فإنه يكون ملزما قانونا بإبلاغ مجلس الادارة بذلك ويكون من حق مجلس الادارة أن يدعوا الجمعية العادية للإنعقاد للنظر في الترخيص له أن ينافس ويمارس عمل ينافس الشركة أم لا ، فإذا دخل أي فرد بمجلس الإدارة فالطبيعي عليه إلتزام بذلك فالشركة بذلك تضمن حقها وهذا يحدث في كل قوانين العالم، فإذا وجد عندي بالفعل عضو مجلس إدارة ينافس فالشركة لديها القدرة علي دعوة الجمعية والجمعية إما تجيز الترخيص له بممارسة النشاط المنافس أو أن ترفض الجمعية الترخيص له بممارسة نشاط منافس أو إعادة تشكيل مجلس الإدارة وإستبعاده من مجلس الإدارة

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب			أحمد الوكيل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم عقب المستشار القانوني لشركة جهينه بأن القانون لا يؤخذ بشكل حرفي فالقانون موضوع لينظم شكل الشركة المساهمة ودرء الخطر أهم من جلب المنافع ، فالجمعية العامة إذا ثبت لديها من أوراق الترشح والسيرة الذاتية المقدمه بأن طالب الترشيح لعضوية المجلس هو منافس للشركة فلو أن الجمعية وافقت علي ترشيحه من البداية فلن تستطيع بعد ذلك إخراجه أو الطلب منه الخروج من المجلس لأنها من البداية وافقت علي ترشيحه ودخوله المجلس فلماذا ينتظر دخوله المجلس ثم بعد ذلك يطلب خروجه ؟ فلماذا إذا يتم قبوله من البداية ؟

ثم تسائل ممثل شركة بلدنا عن ما هو معيار المنافسة المطلوب إضافته بالتعديل ؟

وقد أفاد المستشار القانوني لشركة جهينه بأنه أي شكل من أشكال المنافسة، فالشركة أو الجمعية العامة إذا تراني لها من الأوراق المقدمه لها أنه يوجد خطر عليها من ذلك الترشح فيخضع ذلك للتعديل المذكور بغض النظر عن تقييده ، فالجمعية يمكن لها أن تضع تقييدات أو إشتراطات أو إستثناءات معينه علي القرار، فمعيار المنافسة يترك للجمعية العامة لتحديده .

ومرة أخري طعن وأكد ممثل شركة بلدنا وطلب وقف التصويت علي هذا القرار لأنه لا يوجد نظام أساسي في مصر أو في العالم فيه شرط واسع ويحتمل التأويل مثل هذا الشرط الموضوع .

وأفاد الممثل القانوني لشركة جهينه بأنه بعيدا عن شخصنة الأمور فإن شركة جهينه تضع قواعد أو بنود عامه مجردة تطبق علي الجميع للحفاظ علي إستثماراتها وغير موجه لأحد بعينه.

ثم وجه ممثل شركة بلدنا تسائل لممثل الهيئة العامة للاستثمار بأنه هل من حقه الأن بأي طريقه أو إطار قانوني (رغم علمه بأن الإجابة سوف تكون مرفوضة) يطلب وقف التصويت علي القرار أم لا ؟

وقد أفاد الممثل القانوني للهيئة العامة للاستثمار بأن علي المعترض إبداء رأيه أثناء الإجتماع وأن رئيس الإجتماع من حقه الموافقه أو رفض الطلب وأنه كممثل للهيئة العامة للإستثمار يسجل كل البنود التي تحدث ويثبت ذلك كإجراء .

وقد أفاد السيد رئيس الاجتماع بأن هذا البند وارد كبند أساسي في بنود جدول أعمال الجمعية غير العادية وبالتالي سيتم طرحه للتصويت .

وقد تم عرض القرار علي السادة المساهمين للتصويت والتي إنتهت نتيجته إلي :

عدد الأسهم الموافقة من الحضور	٤٩٥ ٧٣٢ ٣٠٠ سهم	بنسبة ٧٦,٤١٩ %
عدد الأسهم الرافضة من الحضور	١٥٢ ٩٦٧ ١٩٦ سهم	بنسبة ٢٣,٥٨١ %
إجمالي الأسهم الحاضرة	٦٤٨ ٦٩٩ ٤٩٦ سهم	بنسبة ٦٨,٩١ % من إجمالي أسهم الشركة

وفي ضوء ما إنتهت إليه نتيجة التصويت إتخذت الجمعية القرار التالي :

القرار الثالث

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ٧٦,٤١٩٪ من أصوات السادة/ المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة علي تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة .

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب			أحمد الوكيل

مبني ٢ البوليجون ،سوديك ويست ،الشيخ زايد،الجيزة الرقم المختصر: ١٦٦٢٠ فاكس : ٣٨٢٧١١٩٠ (٢٠٢+) ت : ٣٨٢٧١٠٠٠ الرقم البريدي ١٢٤٥١
Polygon Building 2- Sodic West-Sheikh Zayed-Giza Short No: 16620 Fax :(+202)38271190 Tel: (+202)38271000 P.O. Box :12451

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة رقم (٢٢) قبل التعديل

يتولي مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمس أعضاء علي الأقل ومن إحدي عشر عضوا علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الإعتبارية ، ويجوز ضم أي عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة لمجلس إدارة الشركة :

م	الإســـــــم	الجنسية	الصفة
١	صفوان أحمد ثابت	مصري	رئيس مجلس إدارة
٢	أحمد أمين محمود الأبين	مصري	عضو مجلس إدارة
٣	عقيل حامد بشير	مصري	عضو مجلس إدارة
٤	سيف الدين صفوان ثابت	مصري	عضو مجلس إدارة
٥	PHARON INVESTMENT LIMITED ويمثلها عدد ٥ أعضاء	جزر العذراء - بريطانيا	عضو مجلس إدارة

المادة رقم (٢٢) بعد التعديل

يتكون مجلس إدارة الشركة من خمس أعضاء علي الأقل ومن إحدي عشر عضوا علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الإعتبارية ، ويجوز ضم أي عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة لمجلس إدارة الشركة ، ويُشترط فيمن يتم ترشيحه أو تعيينه لعضوية مجلس الإدارة – سواء بصفته الشخصية أو كممثل عن شخص إعتباري – ألا يكون :

١. ممثلاً لشركة تمارس نشاطًا مشابهًا أو منافسًا لأنشطة الشركة .
٢. مالكًا أو شريكًا أو مساهمًا في شركة منافسة .

وللجمعية العامة الحق في رفض ترشيح أو تعيين أي شخص ترى أنه لا يستوفي هذه الشروط أو ترى أن وجوده في مجلس الإدارة قد يؤدي إلى تعارض مصالح أو يضر بمصالح الشركة، ويُعد أي ترشيح أو تعيين مخالف لأحكام هذه المادة باطلاً، وتُعتبر العضوية لاغية من تاريخ التعيين .

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب	ابراهيم السباعي عبد الرحيم ريان		أحمد الوكيل

١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جهينه
CARING EVERYDAY since 1983

القرار الرابع

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة على تفويض السادة/ محمود عمر الشايب، مصطفى رمضان عبد الحليم، مصطفى ابراهيم اليمنى، حسام محمد محمد، محمد عفت عفيفي، ردينة شادي عبد الغفار، سعيد محمد أحمد، أحمد محمد صلاح الدين (منفردين أو مجتمعين) في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفي التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد تعديل المواد (٦، ٧، ٢٢) من النظام الأساسي للشركة وذلك أمام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق والغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية وغرف الصناعات المصرية والسجل التجاري ومصلحة التسجيل التجاري وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية ومصلحة الضرائب وأي جهة حكومية أخرى يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية من قرارات والتأشير بها بالسجل التجاري.

وبإنتهاء النظر في بنود جدول الأعمال وإتخاذ القرارات السابقة تم فض الإجتماع حيث كانت الساعة الرابعة والنصف من مساء نفس اليوم.

أمين السر	فارزا الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الإجتماع
محمود الشايب			أحمد الوكيل

إقـــرار

أقر أنا / **أحمد محمد أحمد الوكيل** - رئيس مجلس الإدارة - بصفتي رئيس الإجتماع بأنني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

كما أقر بصفتي رئيس الإجتماع بالإحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالإجتماع في مقر الشركة، وإتفاقها وأحكام القانون، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته، والإلتزام بتقديمها عند طلبها.

رئيس الإجتماع

أحمد الوكيل

مبني ٢ البوليجون ،سوديك ويست ،الشيخ زايد،الجيزة الرقم المختصر: ١٦٦٢٠ فاكس : ٣٨٢٧١١٩٠ (٢٠٢+) ت : ٣٨٢٧١٠٠٠ الرقم البريدي ١٢٤٥١
Polygon Building 2- Sodic West-Sheikh Zayed-Giza Short No: 16620 Fax :(+202)38271190 Tel: (+202)38271000 P.O. Box :12451

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تقرير محامي الشركة
- تقرير محامي قطاع الإدارة المركزية
- للشرف الحرائد
- مذكرة قطاع الشئون القانونية لقطاع خدمات الاستثمار والتي تفيد ان الشكوى المقدمة من أحد المساهمين خرج من نطاق ولاية الهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦
- موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية خ ٢٠٢٥/١٠/١

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / سعيد محمد حامد بطاقة رقم : ٢٩٥٠٤٠١٠٠٧٨٥

بصفتى / مفوض بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر

اجتماع (الجمعية غير العادية) لشركة : جهينة للصناعات الغذائية

المنعقد بتاريخ ٢١ / ٨ /2025 عدد صفحات المحضر (١٠) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى

ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم وإستلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢١٦٤٠ ج.م) بموجب إيصال رقم (١١٧١٧٩٨)

بتاريخ ١٤ / ٩ /2025 والمقدم للهيئة بتاريخ : ١٤ / ٩ / 2025

توقيع مقدم الطلب

سعيد محمد حامد

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : للشهر العقارى

المحامى

مدير الإدارة

رئيس النوبة

F-ISS/B-01-09

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner